Republic Of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Law

The Axisted Restrictions On The RightOf The Body Safety

By
Saja Mohammed Abass

Supervised by
Prof. Dr. Ghazi Faisal Mehdi

The Axisted Restrictions On The RightOf The Body Safety

Saja Mohammed Abass

Abstract

- The right of body safety consider from the most important human rights which came in importanc after the right of life so must take the responsibility for all individuals .
- Islamic conan included the right of human safety and subject obstacles on it , so it doesn,t lead to but harm on it .
- The Iraqi law and most criminal laws regulate this right and its restrictions and bunsh any direct or indirect insult on it .
- The legal protection should be found for human body organs and not for one organ more than the others .
- The individual should not leave his right in the body safety or change it .

As he found some personal similarity .

- The protection of this right insure the social and individual benefits .
- Any change to this right for the body benefits or for social benefits , so its legal work with restrictions made by the law .

الملخص :

يعتبر الحق في سلامة الجسم من اسمى الحقوق الانسانية واهمها حيث يأتي في الاهميه من بعد الحق في الحياة وان الشريعة الاسلامية قد نصت على حق الانسان في سلامة جسمه وعلى القيود التي ترد عليه ونظمت تلك القيود بشكل لايؤدي بممارستها الى المساس بهذا الحق السامي. كما نظم القانون العراقي و اغلب القوانين العقابية في الدول الاخرى هذا الحق والقيود التي ترد عليه وضرورة النص على تجريم اي اعتداء يقع عليه سواء كان بصورة عمدية او غير عمدية .

ومن الواجب ان تتساقط الحماية القانونية على جميع اعضاء الجسم البشري وليس على عضو دون اخر للمحافظة على الحق في السكينة الجسدية . كما لايجوز للفرد التنازل عن حقه في سلامة الجسم او التصرف به لانه قرين بالشخصية .

ان حماية هذا الحق يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على السواء .كما ان المساس بالحق في سلامة الجسم اذا كان لمصلحة الجسم او لتحقيق مصلحة اجتماعية فهو عمل مباح ولكن بشروط وقيود حددها القانون لايجوز تجاوزها.

القيود الواردة على الحق في سلامة الجسم

سجى محمد عباس

جامعة النهرين / كلية الحقوق

المقدمة

ان احترام حقوق وحريات الافراد يعد مقياسا لتقدم ورقي الامم لذا اهتمت الدول بالحفاظ على هذه الحقوق وتلك الحريات من خلال اصدار التشريعات المختلفة التي تجرم اي فعل يمثل انتهاك اواعتداء على حقوق وحريات الافراد، ان الشريعة الاسلامية كانت سباقة في النص على هذه الحقوق وحمايتها قبل القوانين الوضعية بمدة طويلة ، حيث قال تعالى في كتابه الكريم : "ياأُيها ألانسان ماغركَ بِربكَ الكريم ، الذي خلقكَ فسواكَ فعدلكَ ، في اي صورة ماشاء ركبكَ "( ) [1].

وللحق في سلامة الجسم مكانة سامية لما له من صلة بحق الانسان بالحياة ذلك الحق الذي يحميه القانون وبالاخص القانون الجنائي ، فلايكفي ان يحمي القانون للفرد حقه في الحياة بل يجب ان يكفل له الحق في ممارسة الحياة بالشكل الصحيح والسليم وهذا لايتم ألا عندما يجرم كل اعتداء اوفعل ينال من السلامة الجسدية ويعرض اعضاء الجسم للتلف او الانتقاص سواء كان ذلك عن طريق الضرب او الجرح اواعطاء مواد ضارة او اي فعل مخالف للقانون ،ان اي اعتداء يحول دون السير العادي لوظائف الجسم هو مساس بسلامة الجسم يجرمه القانون ،

ان حماية الحق في سلامة الجسم هي حماية لحق الفرد في ان يعمل كل عضو من اعضائه بالشكل الطبيعي ، وحماية لحق المجتمع بأن يمارس كل فرد وظيفته الاجتماعية ومهامه التي لايستطيع ان يباشرها الا اذا كان متمتعا بالسلامة الجسدية الكاملة فأن اي اعتداء على سلامة جسم الانسان يمثل اعتداء على حق الفرد والمجتمع في آن واحد . وهنا تكمن اهمية البحث ومكانته السامية والكبيرة لذا كان من الضروري معرفة القيود التي ترد على هذا الحق والمتمثلة بالاعمال التي يجيزها الشرع والقانون في بعض الاحيان وان كان فيها مساس بالحق في سلامة الجسم وبدرجات متفاوتة حسب نوع الفعل ، ان القيود الواردة على هذا الحق متعددة لذا سنبحث في المهم منها حيث سنقسم البحث الى ثلاث

( ) **الايات (٦،٧،٨) من سورة الانفطار.**

مباحث،نتناول في المبحث الاول الاعمال الطبية الماسة بالحق في سلامة الجسم ، وفي المبحث الثاني اجراءات الضبط القضائي ، وفي المبحث الثالث حق التأديب المقرر على الزوجة والاولاد القصر .

المبحث الاول

الاعمال الطبية الماسة بالحق في سلامة الجسم

الحق في الحياة هو الحق الاول والاساسي للانسان يأتي من بعده حقه في سلامة جسمه هذه السلامة التي هي جزء متمم لحق الحياة ، وقد نصت على الحقين المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عندما قررت بأن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "( ) . ٢

لذلك ومن اجل حماية حق الانسان في الحياة اجاز القانون للاطباء المساس بأجسام المرضى والتعرض لها ولو بأجراء العمليات الجراحية ومهما بلغت جسامتها مادمت تنصب في تحقيق مصلحة المريض بشفائه وتخليصه من الالام والاوجاع ،ان اجازة هذه الاعمال– التي تدخل تحت احكام قانون العقوبات الخاصة بالضرب واحداث الجروح واستعمال المواد الضارة والمخدرة – تستند الى حق مخول بالقانون للطبيب لمزاولة مهنة الطب فقد نصت المادة ٤١ /٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على " لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا لحق: (٢) عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي او اجريت بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة "( ) ، فمتى كان عمل الطبيب فيّ دائرة حقه فأنه يكون مباحا ولاتترتب عليه مسؤولية جنائية او مدنية او تأديبية على الرغم من كون هذا العمل يمثل مساسا بالحق في سلامة الجسم ( ). حيث يشترط لاباحة عمل الطبيب مايأتي :

١– الترخيص بالعلاج :

اي ان يكون من اجرى العلاج مرخص قانونا بأجرائه والا كان مسؤولا طبقا للقواعد العامة هذا بالاضافة عن عقابه لمزاولة مهنة الطب على وجه يخالف احكام القانون مثل الحلاق الذي يقوم بأجراء عملية جراحية لاحد الاشخاص حيث تكون مسؤوليته هنا مسؤولية عمدية .

٢– قصد العلاج :

( ) الاستاذ حسين جميل/حقوق الانسان والقانون الجنائي /معهد البحوث العربية /١٩٧٢/ ص٧٠.

( ) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل /المادة ٤١ /ط ٣ المنقحة /٢٠٠٨ /ص ١٧.

( ) انظر د.احمد ابو الروس /جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية /المكتب الجامعي الحديث /الاسكندرية /١٩٩٧ / ص ٤١٤ و ٤١٥.

ان تتوافر لدى الطبيب شرط حسن النية والمتمثل بأن يكون عمل الطبيب او الجراح المقصود منه علاج المريض اما في حالة اذا استهدف الطبيب من وراء التطبيب والجراحة غرض اخر( )
غير غرض العلاج فلا يكون مستعملا لحق ولو كان برضا المجني عليه او بألحاحه لان سلامة جسم الانسان لاتكون محلا للتصرفات ولايباح المساس بها الا لفائدة الانسان ذاته مثل ان يقوم الطبيب بأجراء عملية جراحية لامرأة ليستأصل مبيض التناسل بطلب منها ومن دون ان تستوجب حالتها الصحية ذلك او اجراء عملية جراحية لمجرد التجربة العلمية دون قصد العلاج ولو تمت برضا المريض حيث تكون مسؤولية الطبيب هنا مسؤولية عمدية( ) .

٣- رضا المريض بالعلاج :

ان رضا المريض لايبرر المساس بجسم الانسان او حياته لان حقه في سلامة الجسم او حقه في الحياة ليست محلا للتنازل لاعتبارات تمس النظام العام ،وعليه لابد ان يكون الحق مقرر اولا بمقتضى القانون ، كما يشترط لأستعمال هذا الحق وجوب رضا المريض بتدخل الطبيب فهذا الاخير مفوض بالعلاج اذا طلب المريض منه ذلك او ممثله الشرعي (وليه) اذا كان المريض غير اهل او غير قادر على التعبير عن ارادته بنفسه ولايستطيع اجراء العلاج من غير تلك الموافقة الا في الحالات المستعجلة ( ) .

٤- عدم وقوع اهمال من الطبيب :

يسميه البعض باتباع اصول الفن فيجب على الطبيب "ان يبذل للمريض جهودا صادقة يقظة ومتفقة مع الاصول العلمية المقررة وهي الاصول التي يعرفها اهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها او يتخطاها ممن ينتسب الى عملهم او فنهم "(٣) .

لقد حظيت الاعمال الطبية بأهتمام بالغ وعناية خاصة ،و بالاخص فيما يتعلق بالمسؤولية الطبية لاسيما بعد التطور العلمي الحاصل في مجال الطب وعلاج المرضى الذي وسع من وسائل التطبيب وغاياته فاصبح للطب اهداف اخرى غير العلاج من الامراض والتخلص من الالام والاوجاع ، لذا خصصنا هذا المبحث لدراسة الحق في سلامة الجسم في مواجهة الافراد وممثلي السلطة العامة عند قيامهم بأجراءات الضبط القضائي ، حيث سنقسم المبحث الى ثلاث مطالب هي :

المطلب الاول : الاجهاض

المطلب الثاني : اجراءات الصحة العامة

المطلب الثالث : التعقيم القسري

المطلب الاول

( ) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي /المبادئ العامة في قانون العقوبات /ط٢/٢٠١٠ /العتك لصناعة الكتب /ص ٢٦٣ و٢٦٤.

( ) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي /المبادئ العامة في قانون العقوبات /ط٢/٢٠١٠ /العاتك لصناعة الكتب /ص ٢٦٣ و٢٦٤.

( ) انظر د. محمود محمود مصطفى /شرح قانون العقوبات القسم العام /دار النهضة العربية /ط١٠/١٩٨٣/١٧٣ وما بعده.

الاجهاض

يعرف الاجهاض لغة :" اجهضت الحامل اي القت ولدها لغير تمام ، وقيل الجهيض :السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير ان يعيش ، ويراد بالاجهاض اصطلاحا :انزال الحمل ناقصا ،او هو اسقاط المرأة حملها بفعل عن طريق دواء او بغيره او بفعل من غيرها "(١) ، ويقسم الاجهاض الى :

١- اجهاض طبي او علاجي

٢- اجهاض جنائي

١- الاجهاض الطبي : ويتم اللجوء له عندما تكون عملية الاجهاض وما يترتب عليها من مخاطر والآم هي اقل من المخاطر التي تتعرض لها الحامل فيما لو استمر الحمل بسبب اصابة الام بمرض او نزيف يستوجب اجراء عملية الاجهاض حفاظا على حياتها ، فأن الاساس الذي تستند اليه اباحة عملية الاجهاض في هذه الظروف هو نظرية الضرورة لان في استمرار الحمل خطر على حياة الام ، ان الاجهاض العلاجي وان كان يمثل مساس بجسم المرأة الحامل واعتداء لحق الجنين في النمو والولادة الا انه مباح شرعا وقانونا حفاظا على حياة الام وصحتها.

مما تجدر الاشارة اليه هنا مسألة اجهاض المرأة لجنينها المشوه اعتبرها البعض من قبيل الاجهاض الطبي ، "حيث ان الوسائل العلمية الحديثة والتشخيص الجيني قبل الولادة يمكن الطبيب والوالدين من معرفة الصفات الوراثية للجنين بما فيها من امراض خطيرة ، كذلك التشخيص المبكر على الحمل فيتم اجهاض المرأة الحامل لدوافع تحسين النسل اذا كان الطفل يحمل امراض وراثية خطيرة "(٢)، او تشوهات خلقية في حين ان هذا النوع من الاجهاض يحرمه غالبية الفقهاء من المسلمين ولايعتبره من قبيل الاجهاض العلاجي .

---

(١)د. اميرة عدلي امير /جريمة اجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة /منشأة المعارف /٢٠٠٧ /ص ١٤ وما بعدها

(٢) د. احمد حسام طه تمام /الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري (دراسة مقارنة)/دار النهضة العربية /٢٠٠٥ / ص ١٧٧

٢- الاجهاض الجنائي : هو انهاء حالة الحمل عمدا وبغير ضرورة لذلك وهذا قطعا يمثل مساس بسلامة جسم الام والجنين على حد سواء وان كانت حياته غير محققة بعد " لابل ان جانب من الفقه الامريكي يذهب الى ضرورة اعتبار محل الحمل منذ الاسبوع العشرين بمثابة الطفل وليس الجنين ومن ثم تندرج افعال الاعتداء عليه تحت النماذج القانونية

لجرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسد "(١) ،وفي كل الاحوال فان الاجهاض الجنائي يشكل جريمة من الناحية الشرعية كما تعاقب عليها اغلب التشريعات حتى وان تمت برضا الحامل فالاجهاض الجنائي " نوعان اما ان يكون اختياري او اجباري"(٢) فالاول يتم من قبل المرأة نفسها او من قبل الغير كالطبيب او القابلة وبرضا الحامل ، والثاني اجباري اي يتم بدون رضاها حيث يقع الاجهاض هنا عمدا (٣)، وهنا نجد بأن التشريعات قد اعتبرت صفة الجاني الذي اسقط الحامل طبيبا او صيدليا او كيميائياً او قابلة او معاونيهم ظرفا مشددا في العقوبة سواء تم الاجهاض بشكل اختياري ام اجباري ، اخير اقول ان مواد تجريم الاجهاض لم تثمر ولم يظهر لها الاثر المطلوب من الوجهة الواقعية، كما ان العقوبات المفروضة على الحامل نفسها او على الاطباء او على كل من يقوم بهذه الجريمة هي خفيفة ولاتتناسب مع النتيجة الجرمية المتمثلة بقتل الجنين الذي قدر الله لهُ ان يخلق وان يقوم بدوره في الحياة لو ترك لظروف الولادة الطبيعية كما ان حق الجنين بالحياة هو حق للمجتمع ليس حقا خاصا للأم او لغيرها كي يتصرفوا بهذا الحق كيفما يشاءوا .

---

(١) د. مهند صلاح احمد فتحي العزة /الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة /دار الجامعة الجديدة للنشر /٢٠٠٢ /ص ٤١ .

(٢) انظر د. حميد السعدي / جرائم الاعتداء على الاشخاص /مطبعة المعارف /بغداد /ص ٥٤٢ وما بعدها .

(٣)انظر المواد ٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نظم جريمة الاجهاض في باب الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه

المطلب الثاني

اجراءات الصحة العامة

من واجبات الدولة ومن المهام الملقاة على عاتقها وعلى اجهزتها الطبية مهمة حماية الصحة العامة " فالدولة مسؤولة عن منع انتشار الامراض والوقاية منها بوسائل قد تعد مساسا بسلامة الجسم ومنها التطعيم الجبري والتعقيم الجنسي للافراد بصورة جبرية والزام الافراد بأجراء فحوصات مختبرية بصورة دورية او غير دورية للتأكد من خلو اجسامهم من الامراض الخطيرة "(١) حيث تظهر هذه الحماية بشكل

واضح عند انتشار مرض معين ، فهنا تقوم السلطات وفي سبيل المصلحة العامة ببعض الاجراءات الضرورية والمتمثلة بعزل المصابين والمشتبه بأصابتهم بالامراض المنتشرة الخطيرة او المعدية و نقلهم الى المستشفى او الى الاماكن المعدة للعلاج ولو بشكل جبري كما حصل في الكثير من الدول التي انتشر فيها مرض انفلونزا الطيور مثل مصر حيث قامت بعزل المصابين والمشتبه بهم لحين شفائهم او التأكد من عدم اصابتهم بالمرض او وفاتهم في بعض الحالات . وكذلك الحال بالنسبة للاشخاص المصابين بالامراض الزهرية او مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) حيث تجبر كثير من الدول هؤلاء المرضى على اجراء الفحوصات الطبية والتحاليل المختبرية وبالاخص تحاليل الدم للتأكد من سلامتهم ، وفي حال ثبوت الاصابة يجبر المريض على تلقي علاجه في المستشفى او المكان المخصص للعلاج كما هو الحال في سوريا والكثير من الدول الافريقية نظرا لانتشار هذا المرض فيها بشكل كبير ،

فاللدولة والسلطات المختصة ان تتخذ من الاجراءات ماتراه ضروريا لمكافحة مرض منتشر او مواجهة تلوث وغيره ،ولايشترط في الاجراءات التي تتخذها الدولة وجود خطر على الصحة العامة بشأن امراض سارية فقط فقد نكون امام خطر بأنتشار امراض غير سارية في الدولة مثل الاصابة بامراض ضغط الدم او السكر او القلب او الامراض السرطانية والاورام وغيرها ، فهنا للدولة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لمكافحة هذا المرض لابل من الواجب عليها تقديم العناية الصحية الكافية لمواطنيها.

اخيرا نقول ان تلك الاعمال والاجراءات التي تتخذها الدولة مشروعة وممكنة شرعا وقانونا وان كان فيها مساس بالحق في سلامة الجسم بما انها وضعت لتحقيق الصالح العام لابل من الواجب على الدولة حماية الصحة العامة . _____

(١) د. غازي فيصل مهدي / بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية /العدد ٥/لسنة ٢٠٠٩ بعنوان (اعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم)/ ص ٩

المطلب الثالث

التعقيم القسري

يراد بالتعقيم " القضاء على وظيفة التناسل بأستعمال وسائل جراحية تمنع الحمل بشكل دائم ، وقد يراد منه وقف وظيفة الاعضاء التناسلية في التكاثر بصورة دائمية ، والتعقيم يختلف عن العقم حيث ان الاول يكون سببه طبيعي اما الثاني فيتمثل بتعمد اجراء العقم بوسائل جراحية اي يكون سببه غير طبيعي بل من فعل الانسان " (١)

، حيث تقع هذه الجريمة اذا ماقام الجاني باستئصال الاعضاء البيولوجية المسؤولة عن التناسل دون ان يكون هناك ضرورة طبية او ضرورة ناتجة عن مرض سريري او غيره على ان يتم ذلك دون رضاء المجني عليه . لاشك ان مثل هذا العمل يمثل جريمة لما فيه من مساس كبير بجسم الانسان كونه يغير الحالة التي خُلق بها الفرد بشكل لايمكن معالجته فيما بعد او استرداده مما يشكل عاهة مستديمة لدى الفرد وان جريمة العاهة المستديمة تعتبر من الجنايات وقد نصت على تجريمها اغلب التشريعات

الوضعية منها قانون العقوبات العراقي في المادة (٤١٢) منه[٢] ، وقد عرفت محكمة النقض المصرية العاهة المستديمة بأنها "فقد احد اعضاء الجسم او احد اجزائه او فقد منفعته بصفة مستديمة وتتحقق بكل ما من شأنه نقص قوة احد الاعضاء او احد الاجزاء او تقليل قوة مقاومته الطبيعية "[٣] وهذا ينطبق على جريمة التعقيم القسري .

ان جريمة التعقيم القسري قد ترتكب بحق المرأة او الرجل على حد سواء ، وقد ارتكبت بعدد من الدول في نطاق سياسة التطهير العرقي مثل البوسنة والهرسك والولايات المتحدة الامريكية وغيرها[٤] حيث قامت هذه الدول بتعقيم بعض الرجال والنساء قسرا لاسباب ترجع تارة لتحسين النسل وتارة اخرى لتحديد النسل ، ففيما يتعلق بتحسين النسل نقول ، ان الفكرة التي سادت في هذه الدول هي ضرورة اجراء عملية التعقيم القسري لبعض الافراد بحجة تنظيف المجتمعات من الصفات الوراثية والجينية الغير مرغوب بها منعا من انتقالها الى الاولاد مثل تعقيم بعض المجرمين والمدمنين وكذلك مواجهة حالات الجهل والتشوهات والنقص الخلقي وغيرها.

---

(١) صفا عباس كبة /الحق في الرعاية الصحية /رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين /٢٠٠٨ / ٥١ ص

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل / م ٤١٢ /ط ٣ /٢٠٠٨ /ص ١٤٧

(٣) د. محمد عبد الغريب /دروس في قانون العقوبات القسم الخاص /كلية الحقوق جامعة المنصورة /١٩٨٩ / ص ٤٧٩

(٤)وفي نطاق سياسة التطير العرقي ظهرت ايضا جريمة الحمل القسري المتمثلة بأكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأ ثير على التكوين العرقي لاي مجموعة من السكان وذلك بأجبار النساء على الحمل قسرا من رجال بنتمون الى عرق اخر بحجة التطهير العرقي .

في حين اعتمدت دول اخرى سياسة التعقيم القسري تحت ذريعة تحديد النسل لدى السكان للكثافة السكانية التي تعاني منها هذه الدول ومنها المكسيك

انما استندت عليه هذه الدول من اسباب في سياستها بالتطهير العرقي لاتبرر اطلاقا مثل هذه العمليات بل هي تدل عن جهل القائمين بها او رغبتهم في تحقيق اهداف اخرى بعيده عن الاسباب التي استندوا عليها فهي عدوان كبير على الحق في سلامة الجسم وهي محرمة شرعا ولا يقبلها اي عقل سوي ،

"اخيرا تعد عملية التعقيم القسري جريمة دولية فهي تمثل جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب بحسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية " (١) .

(١) د. رضوان الحاف والسيد جاسم زور /دزر المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي /بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق / المجلد ١١ /العدد ٣٠٩ /لسنة ٢٠٠٩ / ص ١٨١

المبحث الثاني
اجراءات الضبط القضائي

من وظائف السلطة العامة هي اجراءات الضبط القضائي التي يترتب على القيام بها ضرورة منح ممثلي السلطة صلاحيات معينة لممارسة مهامهم في منع وقوع الجرائم والحفاظ على الامن العام ،حيث مما اباحته النصوص العقابية من اعمال هو نشاط السلطة الضبطي(١) ، وقد تكون اباحتها

على شكل الامر والوجوب يحيث يعاقب الموظف الممتنع عن القيام بواجبه مما يعرضه لعقوبة جزائية او تأديبية بحسب الاحوال ،

الا ان تخويل تلك الصلاحيات لاعضاء الضبط القضائي قد يعرض حقوق الافراد وحرياتهم للمساس ومن ضمن تلك الحقوق حق الفرد في سلامة جسمه ، مما يعد قيدا من القيود الواردة على الحق في سلامة الجسم ، لذا سنتكلم عنه في هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية :

المطلب الاول : التفتيش البدني

المطلب الثاني : التفتيش النفسي

المطلب اثالث : اعمال القبض على المتهمين

---

(١) انظر المادة ٣٩ ٤٠ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩

المطلب الاول

التفتيش البدني

نتيجة لتطور طرق ارتكاب الجرائم في الوقت الحاضر ، اصبح من الوجب على سلطات الضبط ان تواكب هذا التطور من خلال استعمال الوسائل المختلفة للكشف عن الجريمة ولما كان استعمال مثل هذه الوسائل يمس سلامة جسم المتهم في بعض الاحيان لذا نشأ خلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع

حيث انقسم الفقه الى ثلاث اتجاهات الاتجاه الاول يؤيد استعمال مثل هذه الوسائل لاهميتها في الكشف عن الجريمة وضرورتها لمقتضيات المصلحة العامة في حين اتجه الجانب الاخر الى رفض هذه الوسائل كونها تمثل مساس بجسم الانسان وان كان هذا الانسان متهم بأرتكاب فعل يعد جريمة لابل قد يكون هذا المتهم برئ من تلك الجريمة المنسوبة اليه ، اما الاتجاه الثالث والاخير فنجده يفرق بين الوسائل المستعملة في التفتيش البدني بحسب جسامتها او مقدار مساسها بالجسم فيؤيد بعض الوسائل ويرفض وسائل اخرى .

ومن الامثلة المهمة على التفتيش البدني هي عملية تفريغ محتويات المعدة وما تشكله من مساس بجسم المتهم وما يترتب عليها من الالام نفسية وجسدية حيث انقسم الفقهاء بشأنها بين مؤيد ورافض اما موقف القانون العراقي منها فهو يجيز لسلطات التحقيق استخدام مثل هذا الاجراء عند الضرورة والحاجة اليه (١) ، نحن نرى انه لامانع من استخدامها عند الضرورة حماية لمصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة .

ايضا من الاعمال المتبعة من قبل سلطات القبض اجراء عمليات جراحية للمتهم لزرع اسلاك معدنية دقيقة في الدماغ من اجل التأثير على تفكيره وتوجيهه بأتجاه معين ، وقد اتجه غالبية الفقه والقضاء الى رفض مثل هذا الاجراء او استخدامه كونه يمثل عدوانا على حق الانسان في التكامل الجسدي والذي هو عنصر من عناصر حق الانسان في سلامة الجسم لاسيما وان استعمال مثل هذه الاساليب لم تثبت نجاحا في الكشف عن الجرائم ومطاردة المتهمين من الناحية العملية اما في العراق فلا وجود لمثل هذه العمليات الجراحية ، كذلك هناك التحليلات المختبرية التي تلجأ اليها سلطات التحقيق كوسيلة في الكشف عن الجرائم والمجرمين مثل تحاليل الدم او اللعاب او الاظافر او السائل المنوي او الشعر،" وقد اشارت المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الى ان للقائم بالتحقيق ان يرغم المتهم بجريمة جناية او جنحة وكذلك المجني عليه في الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او طبع اصابعه او فحص دمه او شعره او أظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق وان امتنع عن ذلك فسوف يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانونا" (٢) ومما لابد الاشارة اليه هنا يجب ان يتم اجراء هذه التحاليل من قبل مختص وبقدر مايستوجبه التحقيق دون اجراء تحاليل لأأهمية لها.

---

(١) من المادة (٧٠ الى ٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢)الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة /شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية /الجزء الاول /المكتبة القانونية / بغداد /ص ١٢٨

– انظر المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

المطلب الثاني

التفتيش النفسي

من الوسائل المستعملة حديثا من قبل السلطات العامة هي التأثير على الجانب النفسي للفرد او المتهم بشكل خاص كاسلوب في الكشف عن الجرائم، مثل استخدام عقاقير مخدرة " وهي عبارة عن مواد يسبب تناولها تخدير او شلل القدرة على التحكم الارادي ومن غير التأثير على الادراك وتلقي المؤثرات الخارجية لمدة معينة واثناء هذه الفترة التي يكون فيها الفرد تحت تأثير العقار يمكن التعرف على مايجول في فكره من غير ان يملك السيطرة والتحكم بالاجابة عن طريق طرح الاسئلة والاستفسارات "(١) اختلف الفقهاء حول مشروعية استعمال العقاقير المخدرة فرأي يجيزه واخر يرفضه ،ونحن مع الرافضين لهذا العمل كونه حرام شرعا لما له من تأثير على ادراك المتهم .

ومن طرق التفتيش النفسي التنويم المغناطيسي حيث يعرف بأنه حالة نوم غير طبيعي يمكن ان يقع الشخص تحت سيطرتها بطرق مختلفة ويترتب عليها حجب لذات الشخص الشعورية بدرجات متفاوتة تبعا لدرجة عمق النوم المغناطيسي ويختلف تاثيره من شخص الى اخر ويكون الشخص المنوم مغناطيسيا خاضع لتأثير ارادة المنوم فتأتي اجاباته صدى لما يوحى له به(٢) وذهب غالبية الفقه والتشريع الى رفض هذه الوسيلة لما فيها من مساس لكرامة وادمية الفرد ونحن نؤيد هذا الراي خاصة وان مثل هذا العمل غير جائز من الناحية الشرعية .

او يتم التفتيش النفسي عن طريق جهاز كشف الكذب وهو من الاجهزة العلمية الحديثة التي تبغي كشف الكذب من خلال رصد الاضطرابات او الانفعالات النفسية التي تصيب الفرد في حالة اثارة اعصابه او تنبيه حواسه كالخوف او الخجل او الاحساس بألمسؤولية ويعتمد هذا الجهاز على قياس التغيرات الفسيولوجية للاجهزة اللاأرادية في جسم الانسان كالنبض والعرق وضغط الدم نتيجة لاثارته عن طريق مجموعة من الاسئلة تبين من خلال اجهزة الجسم الارادية ما اذا كان يقول الصدق او الكذب وتتجه معظم القوانين في الدول المختلفة الى حظر الاستعانة بأجهزة كشف الكذب للوصول الى الحقيقة من هذه الدول روسيا والنرويج وبولندا في حين تجيزاستخدامه دول اخرى كالسويد كوسيلة من وسائل طرق الاثبات . و في العراق فأن استخدام هذا الجهاز كان يتم من قبل الاجهزة الامنية في النظام السابق وخاصة فيما يتعلق بالمعتقلين والسجناء السياسين كنوع من التعذيب النفسي اكثر مما هو كطريقة في كشف الكذب (٣) .

---

(١) د. غازي فيصل مهدي / مصدر سابق / ص ١١

(٢) د. محمد الشهاوي /الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة /٢٠٠٥ /دار النهضة العربية /ص ٣٩٤

(٣) انظر د محمد الشهاوي /مصدر سابق / ص ٣٨٤ و٣٨٥

لقد تعددت الاراء الفقهية حول استعمال هذا الجهاز بين مؤيد يرى اباحة استعماله في المسائل الجنائية لانه لايفقد المتهم لوعيه فيمكنه من الادلاء باقوال ويخفي مايراه مناسبا او يلزم الصمت وفقا لمحض ارادته في حين يذهب الرأي الاخر الرافض لاستعماله الى بطلان اعتراف المتهم به لان استعمال هذا الجهاز يعتبر بحثا غادرا في داخل العقل الانساني وهو اعتداء كبير على كرامة الانسان ،نحن نؤيد

الرأي الاول لاننا لانرى فيه مساس كبير في سلامة الجسم ولايسبب في العادة الآم بدنية وان كان يسبب بالمقابل الآم نفسية ولكن اذا دعت ضرورات المصلحة العامة لاستعماله فلاضير بذلك افضل من اللجوء الى غيره من الوسائل كالتنويم المغناطيسي او استعمال العقاقير المخدرة كما رأينا قبل قليل .

ان كل من عمليات التنويم المغناطيسي او العقاقير المخدرة لاشك تمثل عدوانا على السلامة الجسدية للفرد لانها تؤثر بصحته وتشل ارادته وتحكمه كما ان هذه الطريقة وان تمخضت عنها نتائج فهي مبنية على الاحتمال وليس التأكيد وخاصة في عملية التنويم المغناطيسي لان اقوال الشخص الخاضع لمثل هذه الاجراءات قد تكون اعادة وترديد لما يتلقاه هذا الشخص من قبل القائم بعملية التنويم المغناطيسي كما ان مثل هذه العمليات تمثل انتهاك لحرمة الخصوصية وحق الافراد في الاحتفاظ بأسرارهم(١).

---

(١)انظر د محمد الشهاوي /مصدر سابق / ص ٣٨٦

- صفا عباس كبة/ مصدر سابق /ص ٦٤

المطلب الثالث

اعمال القبض على المتهمين

لضرورات المحافظة على النظام العام اجيز للسلطات العامة القيام ببعض الاجراءات والاعمال من اجل القبض على المتهمين وان كانت تشكل مساسا بالحق في سلامة الجسم وتهديدا لحرية الاشخاص لابل

ان اباحة هذه الاعمال قد يأخذ شكل الوجوب والامر لسلطات الضبط حيث من الواجب على الحارس مثلا ان يمنع الموقوف او السجين من الهرب والا صدرت بحقه عقوبة جزائية (٢٦٨و ٢٦٩) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ وقد تكون العقوبة تأديبية اذا ادى امتناع الموظف عن القيام بعمله الى الاخلال بواجباته الوظيفية .لذا نظمت القوانين شروط وحالات القبض والاعتقال للمتهمين لخطورة هذه الاعمال وحددت السلطة التقديرية التي يتمتعون بها في مواجهة مقاومة المتهم وعدم امتثاله لأوامرهم وبنفس الوقت حددت العقوبات لمن يخرق هذه الشروط او تلك الحالات ويتجاوز الحدود المرسومة له قانونا ،

فقد اوجبت المادة (١٠٣) من قانون اصول محاكمات جزائية لسنة ١٩٧١ المعدل على كل فرد من افراد الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي القبض على اي شخص سواء اكان هذا الشخص سبق وان صدر بحقه امر بالقبض عليه او لم يصدر وهؤلاء الاشخاص هم :

١- كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة .

٢- كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا للقانون.

٣- كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جريمة من عداد الجنايات او الجنح العمدية ولم يكن له محل اقامة معين .

٤- كل من تعرض لاعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه ٠

وعلى المكلف بالقبض سواء كان من افراد الشرطة او من بين اعضاء الضبط القضائي ان يجرد المقبوض عليه من السلاح وهذا يعني ان له صلاحية تفتيشه

فهنا اذا حاول المتهم المقبوض عليه الهرب او قاوم المكلف بأمر القبض فأن لهذا المكلف الحق في ان يستعمل القوة المناسبة للقبض عليه والحيلولة دون هروبه على ان لايؤدي ذلك باي حال من الاحوال الى موت المقبوض عليه مالم تكن الجريمة معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد (١) .

---

(٢)الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة / المصدر السابق /ص ١٤٦

فالمكلف بالقبض يستطيع استعمال القوة المناسبة كالطلب من المتهم رفع يديه او تقييده اذا خشي هروبه واتخاذ اي اجراء يراه مناسبا كما يستطيع في حال هروبه ان يطلق الرصاص عليه دون ان يصيبه اذا رأى ان ذلك يساعد في القبض عليه فله سلطة تقديرية في ذلك ،

"فمطاردة المجرمين وفض المظاهرات العنيفة ومواجهة حالات التمرد والشغب تبيح لرجال السلطة العامة اتيان افعال الضرب او الجرح وفقا لشروط واووضاع تحددها نصوص قانونية"(١)

كما ان مسألة تفتيش شخص المتهم من الامور الماسة بحرية الفرد الشخصية وحصانة جسده ،ولهذا لم يقرر الابأمر من سلطة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق او النيابة العامة غير ان هذا الاجراء اجازه المشرع لرجال الضبط القضائي في احوال التلبس فطالما لرجل الضبط القضائي الحق في القبض قانونا كان له الحق في التفتيش ايضا "(٢)

لاشك ان ذلك يشكل مساس بحقوق الافراد وحرياتهم تلك الحقوق التي كفلها الدستور اولا(٣) ، ولكن من جانب اخر نجد ان مثل هذه الاعمال هي وسيلة الدولة للمحافظة على الامن والسكينة العامة من خلال القبض على المجرمين الذين يشكلون تهديدا كبيرا لارواح وحقوق وحريات الافراد لذا كان تقرير مثل هذه الاعمال هو ماطبق عليه الفقه والقانون والشريعة السمحاء ، فان هذه الاعمال ماشرعت الا لتحقيق الصالح العام . وفي المقابل لايستطيع رجال الضبط القضائي التجاوز في استعمال هذه السلطة الممنوحة لهم بشكل يؤدي الى الاضرار بسلامة الافراد خلاف لما هو مقرر لهم او تحقيقا لاغراض اخرى غير النفع العام .

---

(١) انظر د.احمد ابو الروس /مصدر سابق /ص ٨٧. .

(٢) د. المتولي صالح الشاعر / الجرائم التي لايجوز فيها الحبس الاحتياطي / ٢٠٠٥ /دار الكتب القانونية /ص٩٥ .

(٣) حيث نصت المادة ٣٧ من دستور ٢٠٠٥على اولا :أ – حرية الانسان وكرامته مصونة، ب – لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، ج– يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي او المعنوي الذي اصابه وفقا للقانون .

المبحث الثالث

حق التاديب المقرر على الزوجة والاولاد القصر

اجاز القانون للزوج والاباء والمعلمين ومن في حكمهم استعمال حق التأديب كسبب من اسباب الاباحة لضرورات تقتضيها مصلحة من يمارس حق التأديب بشأنه وهم الزوجة والاولاد القصر ، ومصلحة المجتمع في بقاء الاسرة وديمومتها ونشأة الاولاد نشأة صحيحة عن طريق تأديبهم وتوجيههم بالوجهة السليمة، غير ان هذا الحق ليس مطلقا وانما قيده الشرع والقانون بقيود وحدود لايجوز تجاوزها ، وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة حق التأديب الذي يكون للزوج على زوجته وحق التأديب الذي يكون

على الاولاد القاصرين مع بيان حالات الاخلال في التأديب وتأثير ذلك على سلامة جسم الزوجة والاولاد القصر وفقا للمطالب الاتية :

المطلب الاول : حق الزوج في تأديب زوجته .
المطلب الثاني : تأديب الاولاد القصر .
المطلب الثالث : الاخلال في التأديب وتأثيره على سلامة جسم الزوجة والاولاد القصر .

المطلب الاول : حق الزوج في تأديب زوجته

وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ،للزوج حق تأديب زوجته حيث قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً أن اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) (١) ،

وقد نصت القوانين العقابية في العديد من الدول على حق التأديب ومنها قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نص على حق التأديب كحالة من حالات استعمال الحق وسبب من اسباب الاباحة في المادة (٤١ /١) منه بقوله :

(لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق (١)تأديب الزوج زوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعا او قانونا او عرفا) ،

بناء على ماتقدم فأن للزوج الولاية التأديبية على زوجته المتمثلة بالضرب الخفيف "عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر فلا يستعمل هذا الحق الا اذا ارتكبت الزوجة معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ويجب استعماله في الحدود المقررة لاستعمال الحقوق عامة وهذا الحق بصفة خاصة[٢] ويكون حق التأديب بالضرب الخفيف او البسيط الذي لايحدث الكسر و الجرح او يترك اثرا او لونا او يتخلف عنه مرض او عاهة ،

ولكن الزوج لايستطيع التمسك بهذا الحق الا وفقا للشروط الاتية والتي تفهم من الاية القرأنية السالفة الذكر وهي :

١- نشوز[٣] الزوجة على زوجها او اتيانها معصية لم يرد بشأنها حد مقرر ، وعلى الرغم من وعظ الزوج لها

---

(١) سورة النساء الاية (٣٤)

(٢) محمود محمود مصطفى / المصدر السابق /ص ١٧٤

(٣) والنشوز في اللغة معناه الارتفاع ويراد به مجازاً (الترفع) أي ترفع الزوجة عن طاعة زوجها وقد ورد بأن (نشوزهن) معناه استعلائهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن وقد توسع الفقه الإسلامي في معنى النشوز بحيث جعله يشمل كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر، أنظر الدكتور أحمد إبراهيم جاد، استعمال الحق كسبب للإباحة الجنائية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٠٣.

٢- ان يكون الزوج في موقفه على حق شرعي وقانوني اي وجود مصلحة يعترف له بها القانون او الشرع حيث لاطاعة للزوج ان هو حرض زوجته على معصية او اي عمل غير جائز قانونا .

٣- هجر الزوج لزوجته في المضجع حملا لها على الطاعة الشرعية

٤- ان يكون الزوج حسن النية، اي ان يكون الغرض من استعمال هذا الحق هو التأديب وليس اي غرض اخر

ومع ذلك لايجوز للزوج اللجوء الى هذه الوسيلة اذا كانت هناك وسيلة اخرى تنفع غير حق التأديب .

(١) انظر د. محمود محمود مصطفى /االمصدر السابق / ص ١٧٤
(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي/ المصدر السابق / ص ٢٦١ و٢٦٢

المطلب الثاني

تأديب الاولاد القصر

يعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة والتوجيه من قبل القائم على تربيته وكل من يلتزم بالرقابة قانونا وبهذا فأن حق التأديب على القاصر يكون للاباء والمعلمين ومن في حكمهم كالولي او الوصي او الاخ الكبيراو الام ، فهي تكون ابتداء للأب اذا وجد فهو الولي الشرعي على النفس والمكلف قانونا بالرقابة على ولده ،

كما يكون حق التأديب للمعلمين ، وهنا يجب ان تؤخذ كلمة المعلم بمعناها الواسع بحيث تشمل المعلم في المدرسة وغيره من المعلمين كالمعلم لحرفة او صنعة او مهنة وبما ان كل هؤلاء لهم حق الرقابة على القاصر فلهم الحق في التأديب . وقد نظم القانون العراقي هذا الحق في المادة ١/٤١ السالفة الذكر (١) ،

وولاية التأديب هذه تشمل استعمال الضرب وان كان هذا يمس بسلامة جسم القاصر وحقه في السكينة الجسدية لان هذه الاجازة جاءت لتحقيق مصلحته بتعليمه وتهذيبه وتوجيهه ، ولتحقيق مصلحة المجتمع

بتربيته تربية صحيحة ، على ان يكون هذا التأديب بالضرب البسيط او الخفيف الذي لايترك اثرا ولاينشأ عنه مرض او عاهة او لون و ان يكون من اجل التعليم والتقويم وبحدود وماهو مقرر شرعا وقانونا . فحق التأديب من الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية ومن الممكن الرجوع الى احكامها في كل مالم يرد به نص . ونستطيع ان نحدد شروط حق التأديب هنا بمايأتي :

١. أن يكون التأديب بحدود القانون،
٢. أن يباشر التأديب من خولهم القانون ذلك، ولا يجوز لغيرهم ذلك،
٣. أن تتوافر النية الحسنة عند التأديب، فيجب أن يكون الغرض من التأديب تحقيق الغاية التي من أجلها شرع هذا الحق

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية فقد إجازة تأديب الأولاد القصر، فقد جاء في الحديث الشريف (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع). مما تجدر الاشارة اليه هنا ان المقصود بالولد القاصر من لم يبلغ سن الرشد ولم يتحرر من الولاية على النفس. كما انه لايجوز للمخول بحق التأديب اللجوء له اذا كانت هنا وسيلة اخرى تنفع غيره .

---

(١) كما نصت المادة ٢٩ من دستور ٢٠٠٥على ثانيا – للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ..

(٢)انظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام/بغداد ١٩٩٢ /ص ١٣٢

(٣)انظر د. فؤاد زكي عبد الكريم /مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق / بغداد /١٩٨٢ ص ٢٩

المطلب الثالث

الاخلال في التأديب وتأثيره على سلامة جسم الزوجة والاولاد القصر

ان اجازة حق التأديب من قبل الشريعة الاسلامية اوالقوانين العقابية وجعله سببا من اسباب الاباحة كان لغايات وضرورات اجتماعية لذلك فأن كل من الشريعة والقوانين لاتجيز بالمقابل اخلال القائم بحق التأديب بهذه الغايات او تلك المصالح عن طريق تحقيق اغراض واهداف اخرى غير الغاية الاجتماعية المرجوة من استعماله سواء في تأديب الزوج لزوجته او تاديب الاباء والمعلمين للاولاد القصر،

ففي الحالة الاولى لايجوز للزوج ان يضرب زوجته مثلا بدافع الانتقام او لألحاق الضرر والالم بالزوجة او من اجل الحصول على الاموال او كي يدفعها لطلب الطلاق منه او ان يدفعها الى ارتكاب فاحشة او اي فعل يجرمه القانون او ان يضربها دون وجود معصية اصلا وان كان ضربا خفيفا كما لايجوز ضربها ضربا شديدا من شأنه احداث عاهة او ترك لون او جرح او مرض وغيرها بل ان هذا الحق مقصور على الضرب الخفيف البعيد عن الاذلال والتحقير والاهانة(١) وهذا ينطبق ايضا بالنسبة للاولاد القصر حيث لايجوز للاباء او المعلمين وكل من له الحق قانونا بتأديبهم ان يتجاوز الحدود المرسومة له شرعا وقانونا وعرفا فلايجوز ايضا الضرب الشديد او حتى الضرب الخفيف اذا لم توجد له ضرورة كما لايجوز ان يكون بدافع غير التعليم والتقويم والتوجيه ولايؤدي الى اذلال القاصر او تحقيره او اهانته ،

ويجب ان يكون الضرب براحة اليد فاذا كان بالقبضة يكون القائم بالتأديب مخلا ، كذلك الحال اذا استخدم وسيلة مؤلمة او آلة جارحة او قام بالضرب على الاماكن التي لايجوز له الضرب عليها لشدة تأثرها وخطورتها كالراس او الوجه او الصدر وان لايؤدي الضرب اطلاقا وبأي حال من الاحوال الى خروج الدم او حدوث اورام او التهابات او كسر في العظام ،

---

(١) قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٢٦١ في ١٩٧٦/١٢/٢٥ بأنه (يجب أن يكون تأديب الزوج لزوجته خالياً من الإذلال والتحقير والإرغام ومصحوباً بالعاطفة وهادفاً إصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عن الطاعة، فإن حصل الضرب خلاف ذلك الغرض وبقصد الانتقام كان الزوج سيء النية استحق العقاب عن فعل الضرب) وقد قضت أيضا في قرارها المرقم ٤٥٢ في ٩/٥/ ١٩٧٦ بأن (اعتداء الزوج على زوجته بضربها على وجهها وجر شعرها في الشارع العام أمام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته ويشكل جريمة طبقاً للمادة (٤١٥) عقوبات) /مجموعة الاحكام العدلية / السنة السابعة / /١٩٧٧ العدد الثاني / ٣٢٦ و ٣٧٢

- انظر د. محمود محمود مصطفى /االمصدر السابق / ص ١٧٤ و ص ١٧٥
- انظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي/ المصر السابق /ص ١٣٢

ففي كل هذه الاحوال وماشابهها يكون القائم بالتأديب مخلا في استعمال حقه ومسؤولا عن اخلاله هذا تجاه القانون حيث نجد انه بأخلاله هذا جعل فعله يتحول من مباح الى فعل اجرامي يزول به سبب الاباحة وتقوم به مسؤوليته الجنائية ، لما في هذا الاخلال من مساس بالحق في سلامة الجسم و السكينة الجسدية والتخلص من الالام والاوجاع حتى النفسية منها،

كما ان الاخلال بشروط استعمال هذا الحق سوف يعرض الحياة الزوجية والاسرية والروابط الاجتماعية للتفكك والانهيار على العكس تماما مما اراد المشرع من وراء اباحة هذا الحق(١) .

(١) حيث نصت المادة ٢٩ من دستور ٢٠٠٥على اولا :أ – الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدوالة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ، ثانيا – للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ...

(٢) انظر د. فؤاد زكي عبد الكريم /المصدر السابق / ص ٢٩

الخاتمة

بعد هذه الرؤية السريعة لحق الانسان في سلامة جسمه واهم القيود التي ترد على هذا الحق نستطيع ان نتوصل الى **الاستنتاجات** التالية :

١- ان الحق في سلامة الجسم يعتبر من اسمى الحقوق واهمها حيث يأتي في الاهميه من بعد الحق في الحياة لابل مافائدة الحياة بدون جسم سليم ومعافى ، لذا يجب ضمان هذا الحق وكفالته لجميع الافراد .

٢- لقد نصت الشريعة الاسلامية على حق الانسان في سلامة جسمه وعلى القيود التي ترد عليه ونظمت تلك القيود بشكل لايؤدي بممارستها الى المساس بهذا الحق السامي.

٣- لقد نظم القانون العراقي و اغلب القوانين العقابية في الدول الاخرى هذا الحق والقيود التي ترد عليه وضرورة النص على تجريم اي اعتداء يقع عليه سواء كان بصورة عمدية او غير عمدية .

٤- يجب ان تتساقط الحماية القانونية على جميع اعضاء الجسم البشري وليس على عضو دون اخر للمحافظة على الحق في السكينة الجسدية .

٥- لايجوز للفرد التنازل عن حقه في سلامة الجسم او التصرف به لانه قرين بالشخصية .

٦- ان حماية هذا الحق يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على السواء .

٧- ان المساس بالحق في سلامة الجسم اذا كان لمصلحة الجسم او لتحقيق مصلحة اجتماعية فهو عمل مباح ولكن بشروط وقيود حددها القانون لايجوز تجاوزها.

التوصيات

من المهم والواجب رفع المستوى الثقافي للافراد فيما يتعلق بحقوقهم ومنها حقهم في سلامة الجسد وغيرها من الحقوق المهمة والبعيدة عن تصور الافراد وتعريفها لهم ،ومن الضروري فهم القيود التي ترد على هذه الحقوق ومداها والشروط الواجب توافرها لقيامها .

وفي المقابل لابد من رفع الوعي الثقافي لدى ممثلي السلطة كأجهزة الامن والشرطة وكل من يكون مكلفا بمهام الضبط القضائي فيما يتعلق بحقوق وحريات الافراد وفيما يتمتع به هو من سلطات وما يجب توافره من شروط لقيام تلك السلطات والصلاحيات ، كما لابد من الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بحق الانسان في سلامة جسمه وغيره من الحقوق .

المصادر والمراجع

أ- **الكتب** :

١. د.احمد ابو الروس /جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية /المكتب الجامعي الحديث /الاسكندرية /١٩٩٧ .

٢. د. احمد حسام طه تمام /الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجنس البشري(دراسة مقارنة)/دار النهضة العربية /٢٠٠٥.

٣. د. المتولي صالح الشاعر / الجرائم التي لايجوز فيها الحبس الاحتياطي / ٢٠٠٥ /دار الكتب القانونية .

٤. د. اميرة عدلي امير /جريمة اجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة /منشأة المعارف /٢٠٠٧ .

٥. الاستاذ حسين جميل/حقوق الانسان والقانون الجنائي /معهد البحوث العربية /١٩٧٢

٦. د. حميد السعدي / جرائم الاعتداء على الاشخاص /مطبعة المعارف /بغداد .

٧. الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة /شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية /الجزء الاول /المكتبة القانونية / بغداد .
٨. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي /المبادئ العامة في قانون العقوبات /ط٢/٢٠١٠ /العاتك لصناعة الكتب .
٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام/بغداد ١٩٩٢.
١٠.د. فؤاد زكي عبد الكريم /مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق / بغداد /١٩٨٢ .
١١.د. محمد الشهاوي /الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة /٢٠٠٥ /دار النهضة العربية .
١٢.د. محمد عبد الغريب /دروس في قانون العقوبات القسم الخاص /كلية الحقوق جامعة المنصورة /١٩٨٩ .
١٣.د. محمود محمود مصطفى /شرح قانون العقوبات القسم العام /دار النهضة العربية /ط١٠/١٩٨٣ .
١٤.د. مهند صلاح احمد فتحي العزة /الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة /دار الجامعة الجديدة للنشر /٢٠٠٢ .

ب- رسائل الماجستير :

صفا عباس كبة /الحق في الرعاية الصحية /رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين /٢٠٠٨ .

د- البحوث :

١- د. رضوان الحاف والسيد جاسم زور /دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي /بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق / المجلد ١١ /العدد ٣٠٩ /لسنة ٢٠٠٩.
٢- د. غازي فيصل مهدي / اعمال السلطة العامة الماسة بالحق في سلامة الجسم / بحث منشور في مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية /العدد ٥/لسنة ٢٠٠٩ .

جـ- الدساتير:

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

حـ- القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .